



قرار رقم (١٩٥٥) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/ ١١ / ٢١

بتسجيل صندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.  
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بجلساتها المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/١٢ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٦.

#### قرر

مادة أولى : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالفيوم - ومقره الرئيسي شارع توفيق البحيري المتفرع من شارع احمد شوقي بجوار استديو احمد إسماعيل - لطف الله - الفيوم بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (١٠١٩) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة.  
مادة ثانية: الغرض من إنشاء الصندوق: منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.  
مادة ثالثة: أجر الاشتراك:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للوائح الجهة في ٢٠٢١/٠١/٠١ ويتزايد هذا الأجر سنوياً بزيادة سنوية مركبة بنسبة ٧% اعتباراً من السنة التالية لذلك التاريخ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر إلا بعد إجراء دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



Building Bridges not Walls  
نبني الجسور لا الحواجز



رئيس الهيئة

مادة رابعة: الاشتراكات: يلتزم العضو بسداد الاشتراكات ورسم الانضمام على الوجه التالي:

- 1- اشتراك شهري بواقع ٩ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة خصماً من مرتب العضو.
- 2- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٥٥) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تزيد أعمارهم عن هذا السن بشرط سدادهم رسم إنضمام طبقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (نسبة من الشهر من أجر الاشتراك)
٥٦	٠,٠١
٥٧	٠,٠٣
٥٨	٠,٠٤
٥٩	٠,٠٣

- 3- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- 3- يلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك.

مادة خامسة: (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها:

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب:

- 1- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم . يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) عن كل سنة اشترك بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.
- \* يكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة في حالتي الوفاة و العجز الكلي المستديم بواقع خمسة أشهر من ذات الأجر .
- 2- العجز الجزئي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠ % من الميزة التأمينية المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثانياً: في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية بسبب الفصل من الخدمة أو الصندوق :

يرد للعضو الاشتراكات المسدده منه فقط .





ثالثاً: في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأية أسباب أخرى :  
تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أولاً / ١) من ذات المادة ثم تصرف طبقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة او العضوية ( بالسنوات )
%٧	٢٠
%٧	٢١
%٨	٢٢
%٨	٢٣
%٩	٢٤
%٩	٢٥
%١٠	٢٦
%١١	٢٧
%١١	٢٨
%١٢	٢٩
%١٣	٣٠
%١٤	٣١
%١٥	٣٢
%١٦	٣٣
%١٧	٣٤
%١٨	٣٥
%٢٠	٣٦
%٢١	٣٧
%٢٣	٣٨
%٢٤	٣٩
%٢٦	٤٠
%٢٨	٤١
%٣٠	٤٢
%٣٢	٤٣
%٣٤	٤٤
%٣٦	٤٥
%٣٩	٤٦



Building Bridges not Walls  
نبني الجسور لا الحواجز



النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة او العضوية ( بالسنوات )
% ٤١	٤٧
% ٤٤	٤٨
% ٤٨	٤٩
% ٥١	٥٠
% ٥٤	٥١
% ٥٨	٥٢
% ٦٢	٥٣
% ٦٧	٥٤
% ٧١	٥٥
% ٧٦	٥٦
% ٨٢	٥٧
% ٨٧	٥٨
% ٩٣	٥٩

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروبة في السنة المقابلة لهذا السن.

رابعاً: إجراءات صرف المزايا التأمينية: -

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز ( شهر ) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها:

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة:

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأصلبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب:

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط عائد الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية.

محمد صلاح



٤١٠١٣



Building Bridges not Walls  
تبنى الجسور لا الحواجز



**ج - انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :**

يجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (الرابعة/١) وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الاحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (الخامسة / ثالثاً) من هذا القرار.

**د- في حالة الخروج الجماعي :**

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اکتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة سادسة: تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا بدءاً من ٢٠٢١/٠٩/٠١.

مادة سابعة: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح  
د. محمد فريد صالح



محمد خير / قرار الفيوم